تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ/ رعد عبد الباقي مهدي محمد ـ وكيله المحامي احمد جاسم عبود .

المميز عليهما ـ المدعى عليهما ـ / ١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي برق سعد خير الله .

٢. وزير الدفاع /إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي ناجي حاتم مالك .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم منحه رتبة فريق بموجب الأمر الوزاري المرقم (٧١٢) والمؤرخ في ٢٠٠٨/٨/٦ مع قدم لمدة سنتين وثلاثة أشهر لشموله بقانون إعادة المفصولين السياسيين المرقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وتم تثبيت رتبته بموجب الأمر الديواني المرقم (١٠٢) في ٢٠٠٩/٩/٢٢ ثم صدر الأمر الوزاري المرقم (٤١٣) في ٢٠١٠/٧/١٥ بتنزيل رتبته من فريق إلى عميد ... تظلم لدى المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٢ ثم أقام الدعوى المرقمة (٤٠٣/ق/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ طلب فيها إصدار القرار بإلغاء الأمر الوزاري الصادر من المدعى عليه الثاني بعدد (٤١٣) في ٢٠١٠/٧/١٥ لمخالفته لقانون الخدمة والتقاعد العسكري النافذ في ٢٠١٠/٢/٨ وإعادته الى رتبته السابقة وإلزام المدعى عليهما بدفع كافة الرواتب السابقة وتحميلهما كافة المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية والعلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ حكماً يقضي برد دعوى المدعي وقيد الرسم المدفوع إيراداً للخزينة وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة معللة قضاءها بان منح المدعي رتبة فريق كان بخطأ من الإدارة التي من حقها لا بل من واجبها الرجوع عن الخطأ وتكون دعوى المدعي لاساس قانوني لها . ولعدم قناعة وكيل المدعي (المميز)

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel: -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

بالحكم طعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته المؤرخة ٢٠١١/٦/١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر الى الحكم المميز وجد أن المدعي منح رتبة فريق بموجب الأمر الوزاري المرقم (٧١٢) والمؤرخ ٢٠٠٨/٨/٦ وكان قانون الخدمة والتقاعد العسكري المرقم ١ لسنة ١٩٧٥ هو النافذ عند منحه هذه الرتبة .. وحيث ان القانون اتفاً نص على عدم ترقية الضباط خريجي الكليات المدنية لأكثر من رتبة عميد فيكون منح رتبة فريق للمدعي قد صدر في ظل قانون لا يسمح بمنح أكثر من رتبة عميد إذا لايمكن سريان أحكام القانون الجديد المرقم (٣) لسنة ٢٠١٠ (قانون الخدمة والتقاعد العسكري) النافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية المصادف ٢٠١٠/٢/٨ على الوقائع التي تسبقها ومنها الواقعة موضوع طلب المدعي ــ المميز ــ وان رجوع الإدارة عن خطئها وهو منح المدعي ــ المميز ــ رتبة فريق ــ له مسوغ قانوني يقتضي مراعاته ... ولما تقدم ولما كان الأمر المطلوب إلغاؤه يستند الى نص تشريعي كان نافذاً وواجب التنفيذ عند صدوره فتكون دعوى المدعي لاسند لها من القانون وإذ أن الحكم المميز قضى برد الدعوى لسبب أخر قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٨/١٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي المعموري

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457